

الهداية

[142] - 55 - باب صلاة المسافر الحد الذي يوجب التقصير على المسافر: أن (1) يكون سفرة ثمانية فراسخ (2)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (3) شاء أتم (4) وإن شاء قصر، وإن (5) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (6). والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر (7). قال (8) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى في السفر أربعاً متعمداً، فأنا إلى الله منه

_____ 1 - " والمسافر أن " ج. 2 - عنه البحار: 89 / 72 ح 42. فقه الرضا: 159، والفقيه: 1 / 280 ذيل ح 4 باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: 1 / 290 ضمن ح 1، وعلل الشرائع: 266 ضمن ح 9، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2 / 111 ضمن ح 1، وص 122 ضمن ح 1، والتهذيب: 3 / 207 صدر ح 1، و ج 4 / 222 صدر ح 25، عنها الوسائل: 8 / 451 - أبواب صلاة المسافر - ضمن ب 1. 3 - " فإن " ب، د. 4 - هكذا " في " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د. 5 - " وإذا " د. 6 - عنه البحار: 89 / 72 ضمن ح 42. الفقيه: 1 / 280 ذيل ح 4 مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص 287 ح 39، والتهذيب: 4 / 226 ح 39، والاستبصار: 1 / 227 ح 1، وفي النهاية: 124 نحوه. وفي فقه الرضا: 159 نحو ذيله، وفي ص 161 صدره، وفي الوسائل: 8 / 456 - أبواب صلاة المسافر - ب 2 ح 4 و ح 9 عن التهذيب، والاستبصار. 7 - عنه البحار: 89 / 72 ضمن ح 42، وفي ص 67 ضمن ح 35 عن فقه الرضا: 162 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 281 ح 9، والمقنع: 125، وفي الوسائل: 8 / 518 - أبواب صلاة المسافر - ب 22 ح 4 عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: 1 / 271 ضمن ح 254، والفقيه: 1 / 278 ضمن ح 1، ودعائم الإسلام: 1 / 195 ضمن حديث باختلاف في ألفاظه. 8 - " وقال " د.